

Distr.: General
15 September 2023
Arabic
Original: English



تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها السادسة

أولاً - افتتاح الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورتها السادسة في نيويورك في الفترة من 21 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 2023. وخلال الدورة، عقدت اللجنة 23 جلسة.
- 2- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة المخصصة، فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، وألقت كلمة افتتاحية.

باء - الحضور

- 3- حضر الدورة ممثلو 139 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.
- 4- وتتاح قائمة بالمشاركين المسجلين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة السادسة للجنة المخصصة⁽¹⁾.

جيم - الوثائق

- 5- نُشرت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها السادسة على الصفحات الشبكية للدورة السادسة للجنة⁽²⁾.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_sixth_session/main

(2) المرجع نفسه.



ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى التي عُقدت في 21 آب/أغسطس 2023، جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.291/21، بصيغته المعدلة شفويًا. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (ب) انتخاب المقرر.
- 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الخامسة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 20 و 21 حزيران/يونيه 2023.
- 4- مشروع نص الاتفاقية.
- 5- أي مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.
- 7- اختتام الدورة.
- 7- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة المخصصة اتباع منهجية تسيير أعمالها في دورتها السادسة، على النحو الذي اقترحه الرئيسة في مرفق رسالتها المؤرخة 18 تموز/يوليه 2023⁽³⁾.
- 8- وبعد التشاور مع المكتب، أعلنت رئيسة اللجنة المخصصة تعيين بريوني دالي ويتورث (أستراليا) وأندريا مارتن سوابي (جامايكا) رئيسيتين مشاركتين للاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لمواصلة مناقشة مسائل محددة في مشروع نص الاتفاقية من أجل تيسير تحقيق الكفاءة في الجلسات العامة.
- 9- وعلاوة على ذلك، أشارت رئيسة اللجنة المخصصة إلى أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها الخامسة أن يستمر عمل فريق التفاوض غير الرسمي المقترح العضوية الميسر بصورة مشتركة المعني باستخدام المصطلحات إلى ما بعد الدورة الخامسة وطوال الدورة السادسة (A/AC.291/20)، الفقرتان 61 و 62)، بتيسير مشترك من إريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل) ورابولاني سيدني موليكان (جنوب أفريقيا).
- 10- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت رئيسة اللجنة المخصصة بأن الفريق المكون من 17 خبيراً المكلف بضمان اتساق نص الاتفاقية في جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، بتنسيق من كلاوديو بيغيرو كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية)، سوف يبدأ في استعراض المواد التي اتفقت عليها اللجنة رهن الاستشارة.
- 11- وتكلم ممثل الهند.

(3) الرابط الشبكي: www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/6th_Session/general-documents/AHC_6th_session_-_Methodology.pdf

باء - انتخاب المقرر

12- انتخبت اللجنة المخصصة بالتركية هارديتيا سورياوانتو (إندونيسيا) مقرا.

ثالثا - عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الخامسة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 20 و 21 حزيران/يونيه 2023

13- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في 21 آب/أغسطس 2023، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الخامسة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 20 و 21 حزيران/يونيه 2023". وعملا بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 282/75، أجريت المشاورة المعقودة فيما بين الدورات بغرض استقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية.

14- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في هذا البند، ورقة اجتماع تتضمن تقرير المشاورة الخامسة المعقودة فيما بين الدورات، أعدتها رئيسة اللجنة، بدعم من إريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل)، نائب رئيس اللجنة، الذي ترأس تلك المشاورة.

15- وقدمت الرئيسة لمحة عامة عن التقرير المذكور أعلاه.

رابعا - مشروع نص الاتفاقية

16- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها من الأولى إلى الثالثة والعشرين، التي عُقدت في الفترة من 21 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 2023، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مشروع نص الاتفاقية".

17- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل نظرها في البند 4، مذكرة من الرئيسة تتضمن مشروع نص الاتفاقية (A/AC.291/22)، أعدتها الرئيسة بدعم من الأمانة.

18- ونظرت اللجنة المخصصة، في دورتها السادسة، في جميع الأحكام الواردة في مشروع نص الاتفاقية. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان عام باسم بوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وطاجيكستان وكوبا ومالي وميانمار. وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية: كوت ديفوار، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، الصين، المكسيك، إكوادور، فييت نام، جنوب أفريقيا، باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، اليمن، الاتحاد الروسي، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، كوستاريكا، لبنان، بنما، ماليزيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السلفادور، باراغواي، فرنسا، إريتريا، ألمانيا، نيوزيلندا، بيرو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كندا، ليختنشتاين، المغرب، النرويج، جمهورية كوريا، أستراليا، كولومبيا، سويسرا، غواتيمالا، تشيكا، شيلي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، السنغال، جورجيا، الجمهورية الدومينيكية، أوروغواي، نيجيريا، كينيا، إسرائيل، تايلند، اليابان، المملكة العربية السعودية، فانواتو، تونغ، غانا، إندونيسيا، تركيا، تشاد، العراق، قطر، كابو فيردي، الجمهورية العربية السورية، الجزائر، البرازيل، عمان، ملاوي، سنغافورة، الأرجنتين، مملكة هولندا، البحرين، الفلبين، أنغولا، أوغندا، كوبا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بيلاروس، نيكاراغوا، النمسا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ألبانيا، سلوفاكيا، ناميبيا، صربيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان، موزامبيق، الكاميرون، بنن، أذربيجان، أرمينيا، موريتانيا، سيراليون، زامبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، مالي، زمبابوي، غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، بوروندي.

- 19- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً، ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
- 20- وأدلى ببيان كل من المراقب عن دولة فلسطين والمراقب عن الكرسي الرسولي.
- 21- وتكلم أيضاً ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية: الاتحاد الأفريقي، غرفة التجارة الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 22- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: توافق مؤسسات التكنولوجيا بشأن الأمن السيبراني، شركة مايكروسوفت، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مؤسسة إتيكاس، DB Connect، منظمة الوصول الآن، منظمة الحقوق الرقمية، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منظمة أوتاد لمكافحة الفساد، منظمة Hiperderecho، مؤسسة الحدود الإلكترونية، مؤسسة الشركاء العالميين المحدودة من أجل البيئة الرقمية، منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، Rapha House International، مؤسسة تطوير بحوث الابتكار في مجال الأعمال، مؤسسة الحقوق والتكنولوجيات الجديدة في بنما (Instituto Panameño de Derecho y Nuevas Tecnologías)، منظمة "هيومن رايتس ووتش"، مؤسسة سايبيرسااثي المعنية بأمن وسلامة المحيط السيبراني (Cyber Saathi Foundation)، منظمة الإنسانية من أجل العالم، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، شبكة الدفاع عن الحقوق الإلكترونية (Red en Defensa de los Derechos Digitales)، معهد السلام السيبراني.
- 23- وفي الجلسات من الأولى إلى الثالثة والعشرين، أفسحت الرئيسة المجال للدول الأعضاء لعرض تعديلات ومقترحات موضوعية تتعلق بمشروع نص الاتفاقية، الذي عرض على شاشة لكي يُظهر آتيا التعديلات والمقترحات التي قمتها الدول الأعضاء، وفقاً لمجموعات مواد مشروع نص الاتفاقية الواردة في مرفق منهجية تسيير أعمال اللجنة المخصصة في دورتها السادسة. وقبل نهاية كل يوم، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة مشروع نص الاتفاقية متضمناً التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في ذلك اليوم. ولما كانت ديباجة مشروع النص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنص أحكام الاتفاقية، التي لا يزال بعضها معلقاً، قدمت الدول الأعضاء تعليقات عامة على ذلك الجزء بدلاً من الإسهام بتعديلات أو مقترحات موضوعية، فهذه من المقرر تقديمها في الجلسة الختامية.
- 24- وفي الجلستين العاشرة والثالثة والعشرين قدم الميسران المشاركون للمفاوضات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المادة 2 (استخدام المصطلحات) من مشروع نص الاتفاقية تقارير شفوية إلى اللجنة المخصصة عن التقدم المحرز في عملية التيسير المشترك والنتائج التي توصلت إليها. ويتاح نص التقرير المقدم في الجلسة الثالثة والعشرين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة السادسة للجنة.
- 25- وفي الجلستين العاشرة والثالثة والعشرين، قدم الرئيسان المشاركون للاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية تقارير شفوية عن التقدم المحرز والنتائج التي تحققت في مناقشاتها بشأن المجموعة 4 التي تتضمن المواد 3 و 17 و 23 و 35 و 61 من مشروع نص الاتفاقية التي أحالتها اللجنة إلى الاجتماعات غير الرسمية. ويتاح نص التقرير المقدم في الجلسة الثالثة والعشرين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة السادسة للجنة.
- 26- ومع تقدم المناقشة في الجلسات العامة، أعلنت الرئيسة أن مزيداً من المناقشات بشأن مجموعات معينة من مواد مشروع نص الاتفاقية ستعقد في مشاورات غير رسمية، ينسقها كل من يامادا تيتسويا (اليابان) بشأن المجموعة 5 (المادتان 5 و 24)، وفو نغوين (فيت نام) بشأن المجموعة 6 (المواد 25-30)، وتيرلومون جورج - ماريا تينديزوا (نيجيريا) بشأن المجموعة 7 (المواد 13-15)، وباولين يي (سنغافورة) بشأن المجموعة 8 (المادتان 11 و 12)، ودان روتنبرغ (الاتحاد الأوروبي) بشأن المجموعة 10 (المادة 36)، وماريا ميلانزا وألدانا روهر وماريلا بوندار (الأرجنتين) بشأن المجموعة 11 (المادة 40 والمواد 42-46)، وخوان مانويل غوميز روبليدو (المكسيك) بشأن المجموعة 20 (المادتان 59 و 60، والمواد 62-67).

- 27- وفي الجلسة الثالثة والعشرين، قدم المنسقون المذكورون أعلاه تقارير شفوية عن نتائج مناقشاتهم غير الرسمية. وتتاح تقارير المنسقين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة السادسة للجنة المخصصة.
- 28- وشكرت الرئيسة جميع الميسرين المشاركين والرئيسين المشاركين والمنسقين ودعت أولئك الذين سيواصلون جهودهم إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء من أجل تقديم النتيجة النهائية لمناقشتهم إلى الأمانة بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2023. وستتاح جميع الوثائق الختامية للدول الأعضاء بالصيغة التي ترد بها.
- 29- وعلى أساس أن اللجنة المخصصة ستتخذ قراراً نهائياً بشأن مشروع نص الاتفاقية ككل في دورتها الختامية وأنه لا يُتَقَرَّر على أي شيء إلى أن يُتَقَرَّر على كل شيء، وافقت اللجنة بشرط الاستشارة على الأحكام التالية من مشروع نص الاتفاقية في دورتها السادسة: المادة 1 (ب)؛ المادة 4؛ المادة 22، الفقرة 1 (أ) و(ب)، والفقرة 2 (فاتحة الفقرة) والفقرة الفرعية (ب)، والفقرتان 5 و6؛ المادة 31، الفقرة 1 (فاتحة الفقرة)، والفقرات من 2 إلى 7 والفقرتان 9 و10؛ المادة 41، الفقرة 4؛ المادة 42، الفقرة 2 (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز)؛ المادة 43، الفقرة 1؛ المادة 44، الفقرة 2؛ المادة 47، الفقرة 1 (ج) و(هـ)؛ المادة 49، الفقرة 1 (ب) و(ج)، والفقرة 2؛ المادة 50، الفقرة 1 (أ)، والفقرات 3 و4 و6 والفقرات من 8 إلى 10؛ المادة 54، الفقرة 3 (ب) و(د) و(هـ) و(و)؛ المادة 56، الفقرة 2 (أ) و(ج)، والفقرتان 3 و5؛ المادة 57، الفقرة 5 (فاتحة الفقرة) والفقرتان الفرعيتان (أ) و(هـ)، والفقرتان 7 و8؛ المادة 58، الفقرة 2 (ب) و(ج)؛ المادة 59، الفقرة 1؛ المادة 60، الفقرة 2؛ المادة 61؛ المادة 62، الفقرة 1 و3 و4؛ المادة 63؛ المادة 65، الفقرة 2 إلى 5؛ المادة 66، الفقرة 2 و3؛ المادة 67.
- 30- وفي الجلسة التاسعة عشرة، استذكرت رئيسة اللجنة المخصصة خريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين اعتمدا في الدورة الأولى للجنة (A/AC.291/7، المرفق الثاني) وقرار اللجنة الذي اتخذته في دورتها الخامسة بإنشاء فريق للاتساق اللغوي (A/AC.291/20، الفقرة 63). وتألف فريق الاتساق من خبراء رشحتهم الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكادور، بوركينا فاسو، بيلاروس، سنغافورة، السودان، الصين، غانا، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، اليمن. وعُهد إلى الفريق استعراض المواد التي تتفق عليها اللجنة بشرط الاستشارة خلال الدورة السادسة وضمان اتساقها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- 31- ووفقاً لمنهجية تسيير أعمال اللجنة المخصصة في دورتها السادسة، وعلى النحو المبين في المذكرة الإعلامية بشأن فريق الاتساق التي عممتها الأمانة نيابة عن الرئيسة في 29 آذار/مارس 2023، نظر فريق الاتساق في المواد التي أُنقِط عليها بشرط الاستشارة في الجلسة العامة. وفي الجلسة التاسعة عشرة، قدم منسق فريق الاتساق إحاطة إلى الجلسة العامة بشأن عمل الفريق. وقد اجتمع الفريق في جلستين خلال الدورة السادسة وسيواصل عمله بشأن الأحكام التي وافقت عليها اللجنة بشرط الاستشارة خلال الدورة السادسة. وسيواصل الفريق عمله أيضاً بنسق افتراضي خلال فترة ما بين الدورات، وسيقدم تقريراً عن نتائج أعماله إلى اللجنة خلال الدورة الختامية التي ستعقد في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024.
- 32- وستتجسد حالة المفاوضات، بما في ذلك الأحكام التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها بشرط الاستشارة والنص التوفيق الذي تقدمه الرئيسة بشأن الأحكام التي لا تزال معلقة دون اتفاق عليها، في وثيقة تعدها الرئيسة بمساعدة الأمانة قبل الدورة الختامية، وذلك على النحو المنصوص عليه في منهجية تسيير أعمال الدورة السادسة.

خامساً - أي مسائل أخرى

- 33- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الثالثة والعشرين، المعقودة في 1 أيلول/سبتمبر 2023، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "أي مسائل أخرى".

- 34- واستدكرت رئيسة اللجنة المخصصة أنه، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين اعتمدتهما اللجنة في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني)، ستجتمع اللجنة في دورتها الختامية لوضع الصيغة النهائية من مشروع نص الاتفاقية وإقراره. ووفقا لمنهجية تسيير أعمال اللجنة في دورتها السادسة، ستعد الرئيسة، بمساعدة الأمانة، وثيقة تتضمن مشروع نص منقح للاتفاقية، ترد فيه الأحكام المتفق عليها بشرط الاستشارة في الدورة السادسة، فضلا عن مقترحات توفيقية بشأن الأحكام المعلقة، وستستند الوثيقة إلى المناقشات والتعديلات التي قدمت إلى الجلسة العامة خلال الدورة السادسة، وإلى النتائج التي توصلت إليها المفاوضات غير الرسمية الميسرة بصورة مشتركة، والاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية والمشاورات غير الرسمية، والمشاورات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أجرتها الرئيسة. وستتاح هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل الدورة الختامية.
- 35- وأخيرا، استذكر ممثل للأمانة قرار الجمعية العامة 282/75 فقدم معلومات عن الموارد التي وردت من خارج الميزانية واستخدمت لتسيير مشاركة البلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة في دورتها السادسة، وشجع الدول الأعضاء على توفير موارد إضافية من خارج الميزانية لتسيير مشاركة مندوبي البلدان النامية في الدورة الختامية للجنة. وأثنت الرئيسة على إحدى الدول الأعضاء للدعم الذي قدمته لتنظيم الدورة السادسة، مثل اتخاذها التدابير التي تدعم المشاركة عبر الإنترنت.

سادسا - اعتماد التقرير

- 36- تكلم ممثل الاتحاد الروسي.
- 37- واعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها الثالثة والعشرين، المعقودة في 1 أيلول/سبتمبر 2023، التقرير عن أعمال دورتها السادسة (A/AC.291/L.11 و A/AC.291/L.11/Add.1).

سابعا - اختتام الدورة

- 38- ألفت رئيسة اللجنة المخصصة، في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في 1 أيلول/سبتمبر 2023، كلمة ختامية.